

قرار رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي برقم (٩٦٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بالتمرير في ١٨/٧/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٨/٧/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٦/١/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٢/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً) من

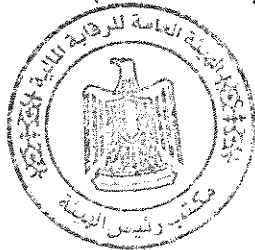
الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-



م. ن. م.

٢- مساهمة جهة العمل بواقع ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه سنوياً تحت العجز والزيادة وتحصل من البنود التالية :

أ- قيمة الـ ٥% من حصة صندوق تحسين الخدمة .

ب- حصة من حصة الجزاءات (يخصص المبلغ فيما يترأى بتخصيص المبلغ الموجود من الجزاءات بتوجيهات مدير المستشفى) .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :-

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه ويشترط للصرف ألا تقل مدة

الخدمة عن خمسة عشر عاماً وإلا تصرف بنسبة وتناسب .

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه ويشترط للصرف ألا تقل مدة

الاشتراك الفعلي بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وإلا تصرف بنسبة وتناسب .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه .

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي

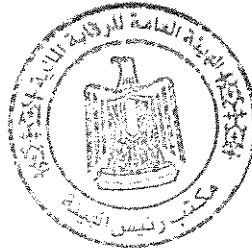
المستديم أو يعامل وفقاً للبند (ثالثاً) من ذات المادة أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦